

التذكرة باصول الفقه

[44] فعلمنا أنه لا ينسخ الكتاب بالسنة. وأجزنا ما سوى ذلك مما ذكرناه. والحجة في الاخبار ما أوجب العلم من جهة النظر فيها بصحة مخبرها ونفي الشك فيه والارتياح، وكل خبر لا يوصل بالاعتبار الى صحة مخبره، فليس [7 / أ] بحجة في الدين، ولا يلزم به عمل على حال. والاخبار التي يجب العلم بالنظر فيها على ضربين: أحدهما: التواتر المستحيل وروده بالكذب من غير تواطؤ على ذلك، أو ما يقوم مقامه في الاتفاق. والثاني: خبر واحد يقتدر إليه ما يقوم مقام التواتر في البرهان على صحة مخبرة وارتفاع الباطل منه والفساد. والتواتر الذي وصفناه هو ما جاءت به الجماعات البالغة في الكثرة والانتشار الى حد قد منعت العادة في اجتماعهم على الكذب بالاتفاق كما يتفق لاثنيين أن يتواردا بالارجاف. وهذا حد يعرفه كل من. عرف العادات. وقد يجوز أن ترد جماعة دون من ذكرناه في العدد، بخبر يعرف من شاهدتهم بروايتهم (1) ومخارج كلامهم، وما يبدوا في ظاهر وجوههم، ويبين من قصودهم إنهم لم يتواطئوا، لتعذر التعارف بينهم والتشاور، فيكون العلم بما ذكرناه من حالهم دليلا على صدقهم، ودافعا للاشكال في خبرهم، وان لم يكونوا من (2) الكثرة على ما قدمناه. فأما خبر الواحد القاطع للعذر، فهو الذي يقتدر إليه دليل يفضي بالناظر فيه الى العلم بصحة مخبره، وربما كان الدليل حجة من عقل، وربما كان شاهدا من عرف، وربما كان اجماعا بغير خلف فمتى خلا خبر الواحد من دلالة يقطع بها على صحة مخبره، فانه كما قدمناه ليس بحجة، ولا _____ (1) في الاصل: بروايتهم. (2) في (ب) _____ في. (*)